

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



الجمهورية العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة صبيا
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣١١٣)

تحديث اللجان الإدارية

سلمهم الله

المكرمون / المبينة أسماؤهم أدناه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على قرار مجلس الإدارة رقم: ١٢ وتاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٢٠ م،
بشأن تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة. عليه اعتمدوا عملكم في
(لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية) اعتباراً من تاريخ ١٨/٠٣/٢٠٢٢ م
الى ١٨/٠٣/٢٠٢٣ م.

م	أعضاء اللجنة	المنصب	الملاحظات
١	ابراهيم بن علي شوعي مشاري	رئيس اللجنة	
٢	ناجي بن حسن أيوب	نائب - مقرراً	
٣	موسى علي ابراهيم محرق	عضواً	
٤	حمود بن علي الحازمي	عضواً	
٥	مروعي بن حسن شافعي	عضواً	

سنة كاملة خلال الفترة: ١٨/٠٣/٢٠٢٢ م الى ١٨/٠٣/٢٠٢٣ م .

عليه اعتمدوا عملكم في اللجنة وفق المهام المرفقة والمبينة في قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية.
الهدف العام للجنة: إن الغرض من اللجنة هو تحديد إطار عمل اللجنة وحوكمتها بما يتماشى مع النظام.
الارتباط التنظيمي : مجلس الإدارة.
جدول الاجتماعات: ربعي.

مهام واختصاصات لجنة التدقيق والمراجعة:

١. وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
٢. متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.

جازان - صبيا - طريق الملك فهد - غرب جمعية البر الخيرية ص.ب، ١٥٠ الرمز البريدي، ٤٥٩٣١

0504579776 -0559166105 TGTS2@HOTMAIL.COM

tahfzysabya gkqsabia القرآن نديا quran.sb

SA 2580000221608010215534

SA 02300108055703730014

SA 5210000044361060000108

SA 0315000999122771020003



١٣. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات .
١٤. مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
١٥. ضمان تطبيق قواعد العمل الخاصة بمهامها والصلاحيات الموكلة إليها من قبل مجلس الإدارة.
١٦. تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن المسائل الواردة في هذا البند
١٧. النظر في أي موضوعات أخرى يحددها مجلس الإدارة.
١٨. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحوكمة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
١٩. متابعة أعمال الجمعية، بما في ذلك إدارة السلوك المهني والالتزام من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ أعمالها ومهامها.
٢٠. دراسة أي قيود على أعمال الجمعية من شأنها التأثير في قدرتها على أداء أعمالها ومهامها، وتقديم المقترحات والتوصيات لمعالجتها.
٢١. دراسة نظام الرقابة في الجمعية وإعداد تقرير يتضمن المقترحات والتوصيات في شأنه.
٢٢. دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
٢٣. التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفائتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢٤. التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

؛؛والله الموفق ؛؛

رئيس مجلس الإدارة

محمد البلدر بن محمد طاهر خواجي

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



الجمهورية العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة صبيا
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣١١٣)

تحديث اللجان الإدارية

سلمهم الله

المكرمون / المبينة أسماؤهم أدناه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم: ١٢ وتاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٢٠ م،
بشأن تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة. عليه اعتمدوا عملكم في
(لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية) اعتباراً من تاريخ ١٨/٠٣/٢٠٢٢ م
الى ١٨/٠٣/٢٠٢٣ م.

م	أعضاء اللجنة	المنصب	الملاحظات
١	ابراهيم بن علي شوعي مشاري	رئيس اللجنة	
٢	حسين بن محمد هادي طميحي	نائب - مقرا	
٣	موسى علي ابراهيم محرق	عضواً	
٤	حمود بن علي الحازمي	عضواً	
٥	مروعي بن حسن شافعي	عضواً	
٦	عبد الرحمن بن حسن رديني	عضواً	

سنة كاملة خلال الفترة: ١٨/٠٣/٢٠٢٢ م الى ١٨/٠٣/٢٠٢٣ م .
عليه اعتمدوا عملكم في اللجنة وفق المهام المرفقة والمبينة في قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية.
:: والله الموفق ::

رئيس مجلس الإدارة

محمد البدر بن محمد طاهر خواجي

لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

المفصل
الأول

المادة السادسة والعشرون

حوكمة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية:

تشكل بقرار من الجمعية العمومية

لجنة تدقيق ومراجعة داخلية من أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية.

تصدر الجمعية العمومية

بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية، ومدة عضويتهم، وتحدد مهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها.



قواعد حوكمة الجمعيات

لا يجوز

للمراجع الخارجي للجمعية أن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

لا يجوز

للمشرف المالي أن يرأس لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

يكون

المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.



اختصاصات ومهام لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

المفصل
الأول

المادة السابعة والعشرون

تختص لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالرقابة على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة الآتي:

التقارير المالية

أ. مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها حيال ذلك.

ب. إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء الجمعية العمومية والوزارة والجهة المشرفة تقييم المركز المالي للجمعية وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

ج. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها الدورية والنظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير، ودراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات.



قواعد حوكمة الجمعيات

د. التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.

هـ. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

و. التحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسة التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها.

ز. التحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية - بشكل دوري - لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.

ح. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.

ط. تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.



المراجعة الداخلية

أ. التحقق من كفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب، وكذلك التأكد من كفاية الموارد البشرية المخصصة للوظائف الرقابية، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أنجزته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يزود مجلس الإدارة من يرغب من أعضاء الجمعية العمومية بنسخة منه، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العمومية.

ب. القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية.

ج. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

د. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت، للتحقق من توفر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.



مراجع الحسابات الخارجي

أ. التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وعزله وتحديد أتعابه، والتأكد من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، وتقييم أدائه ومدى فعالية أعماله، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

ب. مراجعة خطة مراجع الحسابات الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

ج. الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي.

د. دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي، وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.



المادة الثامنة والعشرون

تضع اللجنة سياسة للتعاملات البنكية تهدف إلى تعزيز مراقبة الحسابات البنكية للجمعية، واكتشاف أي أخطاء أو اختلاسات من حساباتها في أسرع وقت ممكن، على أن يتم التأكد من أن الجمعية تقوم بالآتي:

ب. إجراء تسوية لكل حساب بنكي وعلى أساس دوري بحد أدنى مرة واحدة كل شهر، وتعرض التسوية البنكية على المدير المالي أو مسؤول الحسابات في الجمعية لمراجعتها والتأكد من صحة إعدادها ومن ثم اعتمادها.

أ. إيداع أموالها النقدية باسمها لدى البنوك في المملكة ولا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له، ولا يصرف منها إلا بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما مجلس الإدارة، وفي حال تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية لإيداع أو صرف الأموال، يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين.



قواعد حوكمة الجمعيات

د. تحديد حد أعلى للتوقيع على الشيكات، وعدم السماح بصرفها إلا بوجود أكثر من توقيع وفقاً للسياسات الداخلية.

ج. يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة للمستفيد الأول فقط.

و. الاحتفاظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان آمن بحيث لا يستطيع الوصول إليها إلا المخولين بذلك.

هـ. عدم التوقيع على شيكات على بياض من المفوضين بالتوقيع في أي حال من الأحوال.



المادة التاسعة والعشرون

للجنة التدقيق والمراجعة الداخلية في سبيل أداء مهامها
القيام بالآتي:

ب. طلب أي إيضاح أو بيان
من أعضاء مجلس الإدارة
أو الإدارة التنفيذية.

أ. الاطلاع على سجلات
الجمعية ووثائقها.

ج. الطلب من مجلس
الإدارة دعوة الجمعية
العمومية للانعقاد إذا
استدعت الحاجة ذلك.

المادة الثلاثون

على لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مراجعة الإجراءات التي
تتيح للعاملين في الجمعية تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز
في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التحقق من
تطبيق هذه الإجراءات بإجراء تحقيق مستقل؛ يتناسب مع حجم
الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

اجتماعات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

الفصل
الأول

المادة الواحدة والثلاثون

تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية كل (ثلاثة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.



تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بصفة دورية مع مراجع حسابات الجمعية، ومع المراجع الداخلي للجمعية.



للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

